

Distr.: General
16 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام**

موجز

يُقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن حالة الاتفاقية في دورتها السابعة والخمسين.

* A/57/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتقديمه بعشرة أسابيع كي يتضمن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي انتهت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣	٧-٦	ثانيا - حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية
٤	١٤-٨	ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٤	١١-٨	ألف - قدرتها على الاضطلاع بولايتها
٥	١٤-١٢	باء - طرق عمل اللجنة
		رابعا - الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري
٦	١٥	وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية
٧	١٦	خامسا - المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف
٧	١٧	سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات عن أعمال اللجنة

أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك يوم ١ آذار/مارس ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧.

٢ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، كانت ١٧٠ دولة طرفا قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، ٦٠ منها انضمت إليها و٧ خلفت غيرها فيها. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت الاتفاقية ٣ دول أخرى. وآخر الدول المصدقة عليها هي البحرين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزر سليمان في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أودعت ٣٥ دولة طرفا لدى الأمين العام صكوك قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمتعلق بمواعيد ومدة اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وخلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أودعت الدول الأطراف التالية صكوك قبولها للتعديل: الأردن، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ وألمانيا، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وأيسلندا، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ والبرتغال، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ والصين، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وقبرص، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وليسوتو، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ ومالي، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ومصر، في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ وملديف، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ والنيجر، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٤ - وخلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، سجلت مملكة البحرين تحفظات على المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥ والمادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ٢٩.

٥ - وخلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وردت اعتراضات على التحفظات من إسبانيا وألمانيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج والنمسا. ووردت رسالة تتعلق بالتحفظات من أيرلندا. ووردت رسالة بسحب التحفظات من ألمانيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ثانيا - حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٦ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويخول

البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات تقديم رسائل بشأن ارتكاب انتهاكات للاتفاقية في دولة طرف فيها وفي البروتوكول، كما يخول للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التحقيق من تلقاء نفسها فيما يحدث من انتهاكات جسيمة أو منتظمة للاتفاقية. وقد فُتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. بمقر الأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وقعت البروتوكول الاختياري ٧٥ دولة طرفاً وصدقت عليه أو انضمت إليه ٤٣. والدول الأطراف المزمع انضمامها إلى البروتوكول الاختياري خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ هي: إكوادور، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وألمانيا، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ والبرتغال، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وجزر سليمان، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ والجمهورية الدومينيكية، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ وجورجيا، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ وغواتيمالا، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وفنزويلا، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وقبرص، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وقيرغيزستان، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وكازاخستان، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ وكوستاريكا، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وليختنشتاين، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ والمكسيك، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ ومنغوليا، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والنرويج، في ٥ آذار/مايو ٢٠٠٢؛ وهولندا، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ واليونان، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمقرها ١/٢٤ الذي اتخذته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فريقاً عاملاً معنياً بالبروتوكول الاختياري يتألف من خمسة أعضاء وفقاً لنظامها الداخلي. وقد اجتمع الفريق منذ إنشائه ثلاث مرات لوضع طرائق لعمل اللجنة فيما يتعلق بمهامها المتصلة بالبروتوكول الاختياري. كما وضع مشروع شكل نموذجي للرسائل لفائدة من يودون تقديم التماسات بموجب البروتوكول الاختياري.

ثالثاً - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف - قدرتها على الاضطلاع بولايتها

١ - وفاء الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير

٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة من دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ذلك.

٩ - ومن ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تلقى الأمين العام تقارير ثنائي دول أطراف وهي: الأرجنتين (التقرير الدوري الخامس)؛ وإكوادور (التقريران الدوريان الرابع والخامس المدمجان)؛ وألبانيا (التقريران الدوريان الأول والثاني المدمجان)؛ وغواتيمالا (التقرير الدوري الخامس)؛ وكندا (التقرير الدوري الخامس)؛ والكونغو (التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس المدمجة)؛ ولكسمبرغ (التقرير الدوري الرابع)؛ واليمن (التقرير الدوري الخامس).

١٠ - ومن ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين في ٢٥ تقريراً مقدمة من ١٤ دولة طرفاً: تقريران أوليان؛ وتقارير دورية أولى وثاني وثالث مدمجة؛ وتقرير دوري ثاني وثالث مدمج؛ وخمسة تقارير دورية ثالث ورابع مدمجة؛ وتقريران دوريان رابعان؛ وتقرير دوري رابع وخامس مدمج؛ وثلاثة تقارير دورية خامسة. ونظرت اللجنة في تقارير ١١ دولة طرفاً أثناء دورتها الاستثنائية المعقودة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٩^(١).

٢ - التقارير التي لم يُنظر فيها بعد والتقارير المتأخرة عن موعدها

١١ - حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم تنظر اللجنة بعد في تقارير قدمتها ١٧ دولة طرفاً. وستنظر اللجنة في تقارير ثنائي دول أطراف خلال دورتها الثامنة والعشرين المزمع عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بلغ عدد التقارير المتأخرة عن موعدها ٢٦٣ تقريراً، ٤٥ منها تقارير أولية و ٦١ تقريراً دورياً ثانياً و ٥٩ تقريراً دورياً ثالثاً و ٤٨ تقريراً دورياً رابعاً و ٥٠ تقريراً دورياً خامساً.

باء - طرق عمل اللجنة

المقررات والاقتراحات

١٢ - اجتمعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في معهد راؤول والينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في لوند، السويد، في حلقة دراسية غير رسمية للنظر في طرق عملها. وعلى أساس المناقشات التي دارت في تلك الحلقة الدراسية، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بالتقارير تنص، في جملة أمور، على وضع قيود مقترحة فيما يتعلق بعدد صفحات تقارير الدول الأطراف. وأعادت اللجنة أيضاً التأكيد على مقررها ٢٣/ثانياً، الذي قررت فيه بشكل استثنائي، وكندبير مؤقت، دعوة الدول التي عليها أكثر من تقرير متأخر إلى دمج تلك التقارير في وثيقة واحدة. وتم كذلك اعتماد استراتيجية تراكمية ترمي إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم

تقاريرها، حيث قررت اللجنة توجيه رسائل تذكيرية منتظمة للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها، لا سيما منها تلك التي تأخرت خمس سنوات أو أكثر في تقديم تقاريرها. وسيجري أيضا إعلام الدول الأطراف بإمكانية حصولها على المساعدة التقنية، لو طلبت ذلك، من شعبة النهوض بالمرأة. وقررت اللجنة كذلك إصدار توصية بإدراج موضوع عدم تقديم التقارير في جدول أعمال اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، بغرض اعتمادهم لنهج منسق يتخذ الرؤساء فيما يخص مسألة عدم تقديم التقارير. ودعت اللجنة إلى عقد اجتماع غير رسمي للدول الأطراف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أثناء دورتها السابعة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد مكن هذا الاجتماع الدول الأطراف واللجنة من تبادل الآراء بشأن عدة أمور من بينها تقديم التقارير في موعدها.

١٣ - وفي دورتها السادسة والعشرين، اعتمدت اللجنة بيانا بشأن نوع الجنس والتنمية المستدامة، كي يحال إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة كذلك بيانا بشأن إنهاء التمييز ضد المسنات عن طريق الاتفاقية كي يحال إلى اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة، المعقودة في مدريد من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ومثلت الرئيسة وعضو آخر اللجنة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما حظيت اللجنة بالتمثيل في الجمعية العالمية للشيخوخة وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعقودة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٤ - وفي دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة بيان تضامن مع النساء الأفغانيات.

رابعا - الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

١٥ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وإلى كفالة قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وبالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية وقسم المعاهدات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، نظمت شعبة النهوض بالمرأة مناقشة عامة أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، استهدفت تشجيع التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة

والطفل، وبخاصة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وشددت تلك المناقشة العامة كذلك على أهمية سيادة القانون الدولي؛ وإمكانية اللجوء إلى القانون الدولي على الصعيد الوطني للنهوض بمستوى تمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان؛ والتكامل بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

خامسا - المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف

١٦ - تقدم شعبة النهوض بالمرأة المساعدة التقنية للدول الأطراف بطلب منها. وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ستعقد الشعبة حلقة عمل تدريبية من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لفائدة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد التقارير الأولية. وستتלו حلقة العمل التدريبية تلك ندوة قضائية عن التطبيق المحلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات عن أعمال اللجنة

١٧ - خصصت شعبة النهوض بالمرأة قسما من موقعها على شبكة الإنترنت للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وأعمال اللجنة. ويوجد على موقع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتقارير الدول الأطراف والوثائق التي يتم إعدادها للجنة وتعليقاتها الختامية ومعلومات أخرى ذات صلة. وتمكن الوصلات بين موقع الشعبة وغيره من المواقع، بما في ذلك موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من الإحالة المرجعية إلى الوثائق الأخرى ذات الصلة. وأقامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن تقديم التقارير من طرف الدول الأطراف والبلاغات بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان.

الحواشي

(١) للاطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين، انظر A/56/38 (Part I). وسيصدر التقرير النهائي للجنة عن دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والاستثنائية بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38).